

المملكة المغربية  
وزارة التشغيل والتكوين المهني  
مديرية الحماية الاجتماعية للعمال



# نظام الضمان الاجتماعي

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-184  
بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972)  
كما تم تغييره وتتميمه

---

سنة 2004

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى  
الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان  
الاجتماعي<sup>(1)</sup>، كما تم تغييره وتتميمه سيما بالظهير الشريف رقم  
1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004) بتنفيذ  
القانون رقم 17.02<sup>(2)</sup>

---

(1) الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972).  
(2) الجريدة الرسمية عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نونبر 2004).

## الجزء الأول ميدان التطبيق

### الفصل 1 :

تجري المقتضيات الآتية من الآن فصاعدا على نظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.148 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959).

يبقى معهودا بتسيير الضمان الاجتماعي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يعتبر بمثابة مؤسسة عمومية موضوعة تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالتشغيل.  
ويعهد إلى هذا الصندوق بأداء مايلي :

#### **1 . التعويضات العائلية.**

#### **2 . التعويضات القصيرة الأمد الآتية :**

- أ) التعويضات اليومية الممنوحة في حالة مرض أو حادث لايجري عليه التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية؛  
ب) التعويضات اليومية الممنوحة عن الولادة؛  
ج) الإعانات الممنوحة عن الوفاة.

#### **3 . التعويضات الطويلة الأمد الآتية :**

- أ) الرواتب الممنوحة عن الزمانة؛  
ب) الرواتب الممنوحة عن الشيخوخة؛  
ج) الرواتب الممنوحة للمتوفى عنهم.

وترتب في الصنف 2 أعلاه المبالغ المتعين على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إرجاعها وفقا للتشريع المعمول به إلى المشغل الذي

سبق إلى المأجور الأجرة المطابقة للإجازة الإضافية التي له الحق فيها  
بمناسبة كل ولادة في بيته.

## **الفصل 2 : (1)**

يجري نظام الضمان الإجتماعي وجوبا على من يأتي: (2)

- المتدربون المهنيون والأشخاص المأجورون ذكورا كانوا أو إناثا  
العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في الصناعة العصرية  
والتجارة والمهن الحرة أو المشتغلون مع موثق أو جمعية أو نقابة  
أو شركة مدنية أو هيئة ما كيظما كانت طريقة أداء أجورهم  
وشكل عقد عملهم أو نوعه أو صلاحيته؛

- الأشخاص الذين تشغلهم التعاونيات كيظما كان نوعها؛

- الأشخاص الذين يشغلهم أرباب الأملاك المعدة للسكنى والتجارة؛

- البحارة الصيادون بالمحاصة.

وتحدد بمراسيم شروط تطبيق نظام الضمان الإجتماعي على من يأتي :

- المأجورون والعاملون بمقاولات الصناعة التقليدية؛ (3)

- الأعوان المستخدمون بالمنازل؛

- الشغالون المؤقتون أو العرضيون العاملون بالقطاع الخاص؛

- الأفراد المنتمون لعائلة أحد المشغلين والعاملون لحسابه.

ويعتبر مؤقتين أو عرضيين بالقطاع الخاص الشغالون الذين لا يعملون  
أكثر من عشر ساعات في الأسبوع لحساب مشغل واحد أو مجموعة  
مشغلين واحدة.

---

(1) تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397

(4 أكتوبر 1977) المحدث للنظام الجماعي لرواتب التقاعد.

(2) تم تمديد نظام الضمان الإجتماعي إلى المشغلين والعمال في الاستغلالات الفلاحية  
والغابوية والمرافق التابعة لها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.178 بتاريخ 3 جمادى  
الثانية 1401 (8 أبريل 1981)، ج. ر. عدد 3572 بتاريخ 10 جمادى الثانية 1401 (15 أبريل  
1981).

(3) تم تمديد نظام الضمان الاجتماعي إلى مقاولات الصناعة التقليدية بمقتضى المرسوم  
رقم 2.93.1 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، ج. ر. عدد 4203 بتاريخ 27 ذي  
القعدة 1413 (19 ماي 1993).

### **الفصل 3 :**

لايجري هذا النظام على :

- الموظفين المرسمين العاملين مع الدولة والجماعات العمومية الأخرى؛
- الأعوان المستفيدين من عقد للمساعدة التقنية؛
- العسكريين بالقوات المسلحة الملكية؛
- الأشخاص المأجورين المنتمين لأحد الأصناف الجارية عليها أنظمة أساسية للمستخدمين بالمصالح العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية تضمن لهم بحكم القانون الإستفادة من تعويضات تعادل على الأقل التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا. غير أن الإعفاء من الإنخراط في النظام يمنح فيما يخص المصالح العمومية المشار إليها أعلاه بمقرر يصدره الوزير المكلف بالتشغيل بناء على طلب من المصالح المذكورة وطبق شروط تحدد بمرسوم.

### **الفصل 4 :**

إن المدد المدفوعة عنها واجبات الإشتراك في نظام خاص ومدة العمل التي يقضيها أحد المؤمن لهم عند مشغل معفى من الإنخراط في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تعتبر لتحويل الحق في التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا والعكس بالعكس.  
وتحدد شروط تطبيق هذا الفصل بموجب مرسوم.

## **الفصل 5 : (1)**

كل شخص فرض عليه التأمين الإجباري خلال مدة 1080 يوما متوالية أو غير متوالية على الأقل، ولم تبق شروط التأمين الإجباري متوفرة فيه، يجوز له إبرام تأمين إختياري بشرط أن يقدم طلبا بذلك خلال الإثني عشر شهرا، مالم تحل دون ذلك قوة قاهرة، الموالية للتاريخ الذي انتهت فيه حقوقه في التأمين الإجباري.

وتحدد بمرسوم، بعد موافقة المجلس الإداري، كفيات تطبيق التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل وكذا الشروط التي تنتهي بموجبها الحقوق المخولة في التأمين.

## **الجزء الثاني** **التنظيم الإداري**

## **الفصل 6 : (2)**

يتمتع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بالشخصية المدنية والإستقلال المالي.

ويجوز له على الخصوص :

- أن يتلقى تسيقات وإعانات مالية من الدولة أو الجماعات العمومية الأخرى؛

- أن يتلقى هبات ووصايا؛

- أن يقتني بعوض ويفوت جميع المنقولات وكذا، شريطة التوفر مسبقا على إذن مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية جميع العقارات وذلك بعد موافقة المجلس الإداري؛

---

(1) تم تعديل هذين الفصلين بمقتضى القانون رقم 02 - 17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

- أن يبرم قروضا لدى المؤسسات البنكية بعد موافقة الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية؛
- أن يبرم لحاجيات المصلحة عقود إيجار تتعلق بالعقارات.

## **الفصل 7 : (1)**

يسير الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مجلس إداري يتألف من أربعة وعشرين عضوا رسميا منهم ثمانية ممثلين للدولة وثمانية ممثلين للشغاليين وثمانية ممثلين للمشغليين.

ويعين الأعضاء ممثلو الدولة لمدة ثلاث سنوات بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من السلطات الحكومية المعنية على أساس :

- ممثل واحد لمصالح الوزير الأول؛
  - ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالتشغيل؛
  - ممثل واحد لكل من الوزارة المكلفة بالمالية، الصحة، الوظيفة العمومية، الفلاحة، التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.
- ويعين الأعضاء ممثلو الشغاليين والمشغليين لمدة ثلاث سنوات بمرسوم يصدره الوزير المكلف بالتشغيل باقتراح من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

ويجب تقديم الاقتراحات المذكورة في أجل شهر يبتدىء من تاريخ الطلب الذي يوجهه في هذا الشأن الوزير المكلف بالتشغيل إلى المنظمات المعنية بالأمر.

وعند عدم الجواب في الأجل المحدد، فإن الأعضاء ممثلي الشغاليين والمشغليين يعينون حتما بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح السلطات الحكومية. ويعين عضو نائب لكل عضو رسمي طبق نفس الشروط المتبعة في تعيين هذا الأخير.

---

(1) تم تعديله بمقتضى القانون رقم 17-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

وفي حالة وفاة متصرف أو استقالته أو تجريده من حقوقه، يعين متصرف جديد طبق نفس الكيفية المتبعة في تعيين سلفه ويزال مهامه إلى انتهاء مدة انتدابه.

ويمكن تجديد مدة انتداب المتصرف.

ولا يجوز أن يكون أعضاء بالمجلس الإداري :

- الأشخاص البالغون من العمر أقل من خمسة وعشرين سنة؛
- الأشخاص الصادر عليهم مع مراعاة إعادة الأهلية أي حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة سجن دون إيقاف التنفيذ من أجل جريمة أو جنحة باستثناء المخالفات المرتكبة عن غير عمد؛
- الأشخاص الذين يوجدون في وضعية غير قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خصوصا فيما يتعلق بالإنخراط أو تسجيل الأجراء أو أداء واجبات الاشتراك المستحقة.

ويجسد من الحق في الانتداب بمرسوم للوزير المكلف بالتشغيل المتصرفون المحكوم عليهم من أجل جرائم أو جنح باستثناء الجنح المرتكبة عن غير عمد المعاقب عنها بسجن لمدة ثلاث أشهر على الأقل دون إيقاف التنفيذ.

ويعفى من مهام العضوية طبق نفس الكيفية :

- 1- المتصرفون الذين يعرقل تخلفهم الكلي أو تغيبهم المتكرر عن اجتماعات المجلس الإداري السير العادي لهذا المجلس؛
- 2- المتصرفون المنتمون لمنظمات مهنية الذين لم يبق متوفرا فيهم الشرط المقرر في المقطع الثالث أعلاه أو الذين لم يبقوا منتمين لإحدى المنظمات المذكورة.

## **الفصل 8 :**

يعين الوزير المكلف بالتشغيل رئيس المجلس الإداري من بين المتصرفين. (1)

وينتخب المجلس الإداري نائبين للرئيس يختاران على التوالي من بين ممثلي الشغاليين وممثلي المشغلين.

ويجتمع المجلس الإداري باستدعاء من رئيسه ويتخذ مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وعند تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

ويجتمع المجلس كلما دعت حاجات الصندوق إلى ذلك ومرتين في السنة على الأقل قبل 30 يونه لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة وقبل 31 دجنبر لدراسة وحصر ميزانية السنة المالية الموالية.

ويعهد إلى لجنة للتسيير والدراسة خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الإداري بتتبع تسيير الصندوق والقيام عند الإقتضاء بتسوية جميع المسائل المفوض إليها فيها من طرف المجلس.

تتألف اللجنة المذكورة التي يرأسها رئيس مجلس إدارة الصندوق أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك من :

- عضو مجلس الإدارة الذي يمثل الوزير المكلف بالتشغيل؛

- عضو مجلس الإدارة الذي يمثل الوزير المكلف بالمالية؛

- ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون العمال؛

- ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون أرباب العمل.

ويعين المتصرفون ممثلو الشغاليين والمشغلين لمدة ثلاث سنوات من لدن المجلس الإداري.

وعند تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

---

(1) نسخت هذه الفقرة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتبر 1977)، ج. ر. عدد 3387 بتاريخ 28 شتبر 1977.

## **الفصل 9 : (1)**

يتمتع المجلس الإداري بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.  
ولهذه الغاية، يبت بمداولاته في القضايا العامة التي تهم الصندوق، وخصوصا فيما يلي :

- يصادق على برنامج العمل السنوي للصندوق؛
- يحصر حسابات الصندوق برسم السنة المالية المنصرمة؛
- يصادق على ميزانية الصندوق برسم السنة المالية الموالية؛
- يصادق على التقرير السنوي للمدير العام برسم أنشطة الصندوق؛
- يرخص لاقتناء وتقويت العقارات والمنقولات؛
- يمكن له أن يمنح، بعد ترخيص الوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالمالية، إعفاءات من الزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات المنصوص عليهما في الفصلين 26 و 28 أسفله؛
- يقدم إقتراحاته بشأن إعادة تقدير رواتب الزمانة والشيخوخة وذوي الحقوق المنصوص عليها في الفصل 68 أسفله؛
- ويمكن للمجلس أن يوجه الدعوة للمشاركة في اجتماعاته بصفة استشارية لكل شخص يرى رأيه مفيدا بحكم مؤهلاته أو خبرته.

## **الفصل 10 :**

إن القرارات التي يتخذها المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يجب أن تبلغ في أجل خمسة عشر يوما يبتدىء من تاريخ اتخاذها إلى الوزير المكلف بالتشغيل. وإذا ظهر للوزير أن مقررا أو مجموعة من هذه المقررات منافية للقانون أو للتشريع المعمول به أو أن من شأنها الإخلال بالتوازن المالي للنظام، طلب إحالتها على المجلس الإداري لدراستها من جديد خلال أحد اجتماعاته المقبلة.

---

(1) تم تعديله بمقتضى القانون رقم 17-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

وإذا بقي المجلس الإداري متشبهاً بقراره الأول، جاز للوزير المكلف بالتشغيل إلغاء هذا القرار، وإذا كان الأمر يتعلق بتدبير مالي فإن هذا الإلغاء لا يمكن الإعلان عنه إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية. وإذا لم يتخذ أي قرار وزاري في أجل خمسة عشر يوماً يبتدىء من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن المجلس الإداري، أصبح هذا القرار الأخير نافذ المفعول.

### **الفصل 11 :**

تكون مهام المتصرفين مجانية غير أنه يمكن أن يمنح المتصرفون غير الموظفين تعويضات عن التنقل والنقل كما يمكن أن يمنح المتصرفون الذين لهم صفة شغاليين مأجورين مبالغ تعويضية عن عدم قبض الأجرة.

### **الفصل 12 :**

إن النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المصادق عليه بقرار للوزير المكلف بالتشغيل بعد استشارة المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يحدد على الخصوص كيفية تسيير المجلس الإداري والمصالح التابعة للصندوق.

### **الفصل 13 :**

يدير شؤون الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مدير عام يعين طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

وينفذ المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي قرارات المجلس الإداري ويسير جميع المصالح التابعة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وينسق أعمالها ويمثل الصندوق لدى المحاكم وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

## **الفصل 14 :**

يحدد النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية وموافقة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

## **الجزء الثالث** **الإنخراط والتسجيل**

## **الفصل 15 :**

يجب على جميع المشغلين الذين يستخدمون في المغرب أشخاصا يفرض عليهم هذا النظام القيام بما يلي :

الإنخراط في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي؛ ويجب على كل منخرط في الصندوق المذكور أن يبين رقم انخراطه في فاتوراته ورسائله ومذكرات توصياته وتعريفه وإعلاناته وغيرها؛

تسجيل مأجوريهم والمتدربين المهنيين لديهم بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، ويجب على كل مشغل منخرط في الصندوق أن يبين في بطاقة الشغل وفي لائحة أداء أجور مستخدميه المفروض عليهم الإنخراط في الصندوق رقم التسجيل الذي يخصصه الصندوق بالشغال؛ وينبغي إثبات هذا الرقم في شهادة الشغل المسلمة إلى كل شغال يكف عن العمل مع المنخرط على إثر إعفاء أو بمحض اختيار.

وإذا امتنع المشغل من تسجيل شخص شغله، خول هذا الأخير الحق في أن يطلب مباشرة تسجيله وانخراط مشغله.

وتحدد بمرسوم كيفية تطبيق هذا الفصل والشروط التي يمكن بموجبها للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن يعمل حتما على انخراط المشغل وتسجيل مأجوريه.

## **الفصل 16 : (1)**

يقوم مندوبو ومفتشو ومراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والأعوان المكلفون بتفتيش الشغل بمراقبة تطبيق مقتضيات هذا القانون من لدن المشغلين.

ويلزم الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل بكتمان السر المهني، ويخولون بعد أداء اليمين الحق على الخصوص في أن يدخلوا الأماكن المزاولة فيها المهن وأن يراقبوا مطابقة تصريحات الأجور المنجزة من طرف المشغل مع وعاء الاشتراك وأن يراقبوا عدد المستخدمين ويطلبوا الاطلاع على كل وثيقة منصوص عليها في تشريع الشغل وكفيلة بالمساعدة على التحقق من تصريحات المشغلين ولاسيما دفتر الأداء المقرر في التشريع المعمول به والسجلات المحاسبية المحددة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، لايجوز للإدارات العمومية والمحاسبين التابعين للدولة والجماعات العمومية الأخرى التعرض بكتمان السر المهني على الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل المؤهلين لمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا.

ويعتد بالمحاضر التي يحررها الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلى أن يثبت ما يخالفها.

## **الفصل 17 :**

يتعين على المشغلين أن يستقبلوا خلال ساعات العمل بالمؤسسات المفتشين المشار إليهم في الفصل السابق وتطبق بخصوص التعرض على أعمال المفتشين أو عرقلتها نفس العقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص بتفتيش الشغل.

---

(1) تم تعديله بمقتضى القانون رقم 17-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

## **الجزء الرابع**

### **الموارد والتنظيم المالي**

#### **الفصل 18 :**

- تتكون موارد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي من :
- واجبات الإشتراك والزيادات والمبالغ المالية الواجب أدائها عملاً بظهيرنا الشريف هذا؛
  - المتحصل من توظيف الأموال المقرر في الفصل 30؛
  - الهبات والوصايا؛
  - جميع الموارد الأخرى المخولة إياه بموجب تشريع أو نظام خاص.

#### **الفصل 19 :**

تقدر واجبات الاشتراك الواجب أدائها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس مجموع الأجر التي يتقاضاها المستفيدون من ظهيرنا الشريف هذا بما في ذلك التعويضات والمنح والمكافآت وجميع المنافع النقدية الأخرى والمنافع العينية وكذا المبالغ المقبوضة بصفة مباشرة أو بواسطة الغير برسم الحلوان مع عدم إدراج هذا الحلوان ضمن عناصر أساس إحتساب واجبات الإشتراك بالنسبة للمؤسسات الفندقية والإقامات السياحية المصنفة حسب النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنه يمكن فيما يخص الأجرة المتخذة أساساً لتقدير واجبات الإشتراك المستخلصة عن أداء التعويضات القصيرة والطويلة الأمد أن يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية مقدار أقصى تعتبر الأجرة المذكورة في دائرة حدوده. وفيما يخص البحارة الصيادين بالمحاصة، يعوض واجب الإشتراك عن مجموع الأجر بواجب اشتراك عن المداخل الإجمالية لباخرة الصيد.

ويحدد مقدار واجب الإشتراك المقرر في المقطع السابق بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

## **الفصل 20 :**

يحدد مقدار واجب الإشتراك المشار إليه في المقطع الأول من الفصل 19 بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية .

ويوزع على أساس ثلاثين يتحملها المشغلون وثلاث يتحملة المأجورون باستثناء واجب الإشتراك المتعلق بالتعويضات العائلية والذي يتحملة المشغل وحده.

غير أن واجب الإشتراك المقتطع عن المداخيل الإجمالية لبواخر الصيد يتعلق بجميع التعويضات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إلى البحارة الصيادين بالمحاصة.

## **الفصل 21 :**

يعتبر المشغل مدينا إزاء الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بمجموع واجب الإشتراك ويكون مسؤولا عن أدائه.

## **الفصل 22 :**

يبقى المشغل متحملا وحده واجب الإشتراك وتعتبر ملغاة بحكم القانون كل اتفاقية منافية لذلك.

## **الفصل 23 :**

يقتطع واجب اشتراك المأجور من أجرته عند كل أداء. ولايجوز للمأجور التعرض على اقتطاع واجب اشتراكه. ويعتبر أداء الأجرة دون اقتطاع واجب الإشتراك بمثابة إبراء من واجب هذا الإشتراك من طرف المشغل لفائدة المأجور.

## **الفصل 24 :**

يتعين على المأجور أن يدفع إلى المشغل واجب اشتراكه عن المبالغ التي يقبضها مباشرة أو بواسطة الغير برسم الحلوان.

## **الفصل 25 :**

إذا كان أحد الشغاليين يعمل عند مشغل واحد أو عدة مشغلين، وجب على كل واحد من المشغلين أداء واجبات الإشتراك المطابقة للأجرة التي يدفعها للشغال.

## **الفصل 26 :**

يدفع المشغل مجموع واجب الاشتراك المترتب عليه في التواريخ وحسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

أما المبالغ غير المدفوعة في الأجل المحدد في النظام الداخلي، فتفرض عليها زيادة قدرها 3% عن الشهر الأول و1% عن كل شهر تالي أو جزء شهر تالي من التأخير.

## **الفصل 27 : (1)**

يجب أن يوجه المشغل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبق الشروط والآجال المحددة في النظام الداخلي تصريحاً بمأجور كل مأجور من المأجورين العاملين بالمؤسسة.

وتفرض في حدود 5000 درهم غرامة قدرها 50 درهماً على كل نقص في التصريح بالمأجور أو على إغفال كل مأجور.

ويترتب عن عدم الإدلاء في الآجال المقررة بالوثيقة المنصوص عليها في المقطع الأول فرض غرامة قدرها 50 درهماً عن كل مأجور مدرج في

---

(1) تم تعديله بمقتضى القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004) .

آخر تصريح قدمه المشغل من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات 5000 درهم. وإذا تجاوزت مدة التأخير شهرا واحدا، طبقت الغرامة حتما عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير الإضافي.

وإذا لم يسبق للمشغل أن قدم تصريحا ببعض أو بمجموع مستخدميه، وجب تطبيق الغرامة عن كل مأجور أظهرت المراقبة أنه يعمل بالمؤسسة من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات 5000 درهم عن كل أجل من الأجل المذكورة.

ويصفي مبلغ الغرامات المقررة في هذا الفصل المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. ويتعين أداؤها في الخمسة عشر يوما الموالية لتبليغها في رسالة مضمونة وتستخلص كما هو الشأن في واجبات الإشتراك.

## **الفصل 28 : (1)**

يضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة تأخير أداء واجبات الإشتراك وفي الحالات المشار إليها في الفصل 27 قائمة بالمداخيل ليتأتى استخلاص جميع أو بعض واجبات الإشتراك والزيادات فيها والغرامات المفروضة عليها وكذا التعويضات التي تقاضاها الشغال بصفة غير قانونية أو التي احتفظ بها من غير موجب المشغل بعد أن وجهها إليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للفصل 42، ويباشر الاستخلاص وتجري المتابعات عند الإقتضاء كما هو الشأن في الضرائب المباشرة خلال أجل أربع سنوات يبتدىء من تاريخ تبليغ قائمة المداخيل القابلة للتنفيذ إلى الملزم بالأداء.

وفيما يرجع لاستخلاص الديون المقررة في الفقرة الأولى أعلاه ولصوائر المتابعات، يخول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي امتيازاً عاماً يسري مفعوله خلال نفس المدة المبينة أعلاه على جميع المنقولات والأمتعة التي يملكها المدينون له أينما كانت. ويترتب الإمتياز العام المخول للصندوق مباشرة بعد الإمتياز العام المخول للخزينة.

(1) تم تعديله بمقتضى القانون رقم 17-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127.1.04. بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

## **الفصل 29 :**

يؤسس الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مايلى :

- أموالا إحتياطية لأداء التعويضات العائلية؛

- أموالا إحتياطية لأداء التعويضات القصيرة الأمد؛

- رصيда للتأمين يتعلق بالتعويضات الطويلة الأمد .

وتحدد كيفيات تأسيس وتسيير الأموال وأرصدة التأمين المذكورة بمرسوم يتخذ باقتراح مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية .

ويمكن أن ينص هذا المرسوم على تعديل مقدار واجبات الإشتراك فيما إذا انخفض مبلغ أحد الأموال إلى غاية النسبة المئوية المحددة في المرسوم المذكور .

## **الفصل 30 :**

خلافا لمقتضيات الفصل 54 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، فإن الأموال المتوفرة لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي غير الأموال اللازمة لتسييره العادي تودع وجوبا لدى صندوق الإيداع والتدبير .

أما مقدار الفوائد الواجب منحها برسم هذا الإيداع فيحدد كل سنة باتفاق مشترك من طرف الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية خلافا لمقتضيات المقطع الثاني من الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) بإحداث صندوق الإيداع والتدبير .

## **الفصل 31 :**

لايمكن أن تستعمل موارد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إلا للأغراض المقررة في ظهيرنا الشريف هذا .

## الجزء الخامس التعويضات

### الباب الأول

#### التعويضات اليومية عن الأمراض أو الحوادث

##### الفصل 32 :

إن المؤمن له الذي يوجد في حالة عجز بدني يمنعه من استئناف العمل ويثبته بصفة قانونية طبيب معين أو مقبول من لدن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يستفيد من تعويضات يومية.

ويجب على المؤمن له لاكتساب الحق في التعويض الأول أن يثبت قضاء أربعة وخمسين يوماً متصلة أو غير متصلة من الإشتراك خلال الستة أشهر المدنية السابقة لحصول العجز.

ولا يستحق المؤمن له، بعد العجز الأول، التعويض اليومي من جديد إلا بعد أن تمر على استئنافه للعمل مدة أقلها ستة أيام متواصلة أو غير متواصلة مدفوع عنها الإشتراك.

وإذا كان العجز ناتجا عن حادثة، اعترف للمصاب بالحق في التعويضات اليومية دون مراعاة شرط التميرين على أن يكون التأمين قد فرض عليه في تاريخ وقوع الحادثة.

##### الفصل 33 : (1)

يجب على المؤمن له، تحت طائلة إيقاف صرف التعويضات المنصوص عليها في هذا الباب، أن يوجه خلال الثلاثين يوماً التالية لانقطاعه عن العمل أو تمديد التوقف عنه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ما

---

(1) تم تعديله بمقتضى القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

لم تحل دون ذلك قوة القاهرة، إعلاما بانقطاعه عن العمل يوقعه الطبيب المعالج والمشغل على مطبوع يحدد نموذجه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يجب على المؤمن له، تحت طائلة التقادم، ما لم تحل دون ذلك قوة القاهرة، إيداع طلب التعويضات اليومية عن المرض لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ العجز عن العمل.

### **الفصل 34 (1) :**

يصرف التعويض اليومي، ابتداء من اليوم الرابع، طوال اثنين وخمسين أسبوعا على الأكثر خلال الأربعة والعشرين شهرا المتتالية التي تلي بداية العجز ، ويستحق عن كل يوم عمل أو عطلة.

يتعين على المؤمن له للاستفادة من مدة جديدة من التعويض أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 32 أعلاه.

وفي حالة وفاة المؤمن له، يؤدي مبلغ التعويضات اليومية عن المرض المستحقة للمؤمن له إلى تاريخ وفاته، لذوي حقوقه حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 45 أدناه.

### **الفصل 35 (2) :**

يساوي التعويض اليومي ثلثي الأجر اليومي المتوسط المحدد فيما يلي ولا يمكن أن يقل عن ثلثي الحد الأدنى القانوني للأجور.

يساوي الأجر اليومي المتوسط المتخذ أساسا لحساب التعويض اليومي المستحق عن العجز الأول ناتج عن قسمة مجموع الأجور الخاضعة للاشتراك التي قبضها المؤمن له خلال الأشهر المدنية الستة السابقة لابتداء العجز الأول عن العمل على عدد الأيام التي اشتغل فيها فعلا أثناء الأشهر الستة الآتية الذكر.

---

(1) (2) تم تعديل هذين الفصلين بمقتضى القانون رقم 17-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127 - 04 - 1 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

يساوي الأجر اليومي المتوسط المتخذ أساسا لحساب التعويض اليومي المستحق عن حالات العجز الطارئة بعد العجز الأول ناتج قسمة الأجر الخاضعة للاشتراك التي قبضها المؤمن له خلال الشهر المدني أو الشهرين المدنيين أو الأشهر المدنية الثلاثة السابقة لابتداء كل حالة من حالات العجز عن العمل على عدد الأيام التي اشتغل فيها فعلا أثناء المدد الأنفة الذكر، ويختار الأجر اليومي المتوسط الذي يكون أنفع للمؤمن له .

إذا تعلق الأمر بعجز ناتج عن حادثة وكانت مدة التأمين المتوفرة للمصاب تقل عن ثلاثة أشهر في حالة العجز الأول أو عن شهر في حالات العجز الطارئة بعد العجز الأول، فإن الأجر اليومي المتوسط المتخذ أساسا لحساب التعويض اليومي يكون مساويا في كلتا الحالتين لناتج قسمة مبلغ الأجر الخاضعة للاشتراك التي قبضها المؤمن له خلال مدة التأمين على عدد الأيام التي اشتغل فيها فعلا أثناء تلك المدة.

### **الفصل 36 :**

إذا استمر المستفيد من تعويضات يومية في تقاضي أجرة خلال مدة العجز عن العمل، فإن التعويض اليومي لا يؤدي إلا إذا كان مجموع جزء الأجرة اليومية المحتفظ به والتعويض اليومي لا يتجاوز مبلغ معدل الأجرة اليومية المحدد في الفصل 35.

## **الباب الثاني**

### **التعويضات اليومية عن الولادة**

#### **الفصل 37: (1)**

إذا توافرت للمؤمن لها أربعة وخمسون يوماً متواصلة أو غير متواصلة مدفوعة عنها الاشتراك خلال الأشهر المدنية العشرة السابقة لتاريخ اضطرارها للتوقف عن العمل بسبب قرب وضع حملها، يكون لها الحق في التمتع بتعويضات يومية ابتداء من تاريخ التوقف عن العمل وذلك طوال أربعة عشر أسبوعاً، سبعة منها على الأقل بعد الوضع، وذلك بشرط أن تتقطع عن مزاولة كل عمل بأجر أثناء مدة تمتعها بالتعويض وأن تكون مستوطنة في المغرب.

يجب على المؤمن لها، تحت طائلة التقادم، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، أن تودع طلب التعويضات اليومية عن الولادة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل أجل تسعة أشهر الموالية لتاريخ التوقف عن العمل.

#### **الفصل 38: (2)**

يساوي التعويض اليومي الأجر اليومي المتوسط المحدد في الفقرة الثانية من الفصل 35 أعلاه.

ويستحق عن كل يوم سواء كان يوم عمل أو عطلة.

#### **الفصل 39: (3)**

تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 33 والفصل 36 أعلاه كذلك فيما يخص التعويضات اليومية عن الولادة.

---

(1) (2) (3) تم تعديل هذه الفصول بمقتضى القانون رقم 17-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

## **الفصل 40 (1) :**

إن المؤمن له المتوفر على محل للسكنى بالمغرب والذي يثبت قضاء مائة وثمانية أيام متصلة أو غير متصلة من الاشتراك خلال ستة أشهر مدنية من التسجيل يستفيد من تعويض عن كل ولد متكفل به مقيم في المغرب.

غير أنه يمكن عدم مراعاة واجب الإقامة المقرر في المقطع أعلاه طبق الشروط المحددة بمرسوم.

ولا يمكن للمؤمن له أن يتقاضى التعويض إلا عن ستة أولاد على الأكثر فيما يخص الأولاد المصرح بهم في الحالة المدنية.

وإذا كان مؤمنا لكل من الزوج والزوجة وكانت في إمكانهما الاستفادة من التعويضات العائلية، فإن هذه التعويضات لا تؤدي إلا للزوج. وفي حالة هجران فراش الزوجية أو في حالة انفصام عرى الزوجية، فإن التعويضات العائلية تؤدي في جميع الحالات إلى الشخص المعهود إليه بحضانة الأولاد. وفي جميع الحالات لا يمكن منح تعويضات عائلية مضاعفة بالنسبة لنفس الولد.

ويمكن أن يتوقف الحق في تخويل التعويضات العائلية على تقاضي أجره شهرية دنيا يحدد مبلغها بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

## **الفصل 41 :**

إن مقدار هذا التعويض المحدد بمرسوم متخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية يكون موحدًا بالنسبة لجميع المؤمن لهم كيفما كانت مبالغ أجورهم .

## **الفصل 42 :**

يمكن أن يلزم المشغلون المنخرطون في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بدفع التعويضات العائلية إلى المؤمن لهم لحساب الصندوق .

---

(1) تم تعديله بمقتضى القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

وتحدد كفيات تطبيق هذا المقتضى في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

أما المشغلون الذين قبضوا من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تعويضات عائلية عملا بالمقطع 1 أعلاه ولم يرجعوا إلى هذه المؤسسة في الآجال المقررة في النظام الداخلي المبالغ غير المؤداة إلى المأجورين، فيتعرضون بصرف النظر عن المتابعات الجنائية إلى غرامة قدرها 3 ٪ من المبالغ المذكورة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير وكذا الشأن بالنسبة للمشغلين الذين لم يقدموا في الآجال المقررة في النظام الداخلي ما يثبت أداء المبالغ إلى المأجورين. وإذا قدمت إثباتات جزئية في الآجال المقررة، فإن المبلغ المفروضة على أساسه الغرامة يعادل الفرق بين مجموع المبالغ المدفوعة من لدن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وبين المبالغ المقدمة للإثباتات بشأنها.

## **الباب الرابع**

### **الإعانة الممنوحة عن الوفاة**

#### **الفصل 43 : (1)**

تمنح إعانة في حالة وفاة مؤمن له كان يستفيد عند وفاته من تعويضات يومية أو كانت تتوفر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب الحق فيها أو في حالة وفاة مستفيد من راتب عن الزمانة أو الشيخوخة.

وفي حالة ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث يعزى إلى الغير، يخول الحق في الإعانة عن الوفاة لذوي الحقوق دون مراعاة الشرط المنصوص عليه في الفصل 32 أعلاه، شريطة أن يكون الأجير المتوفى خاضعا لنظام الضمان الاجتماعي في تاريخ وقوع الحادث.

يجب أن يوجه طلب الاستفادة من الإعانة الممنوحة عن الوفاة، تحت طائلة التقادم، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل تسعة أشهر تبتدىء من تاريخ الوفاة.

(1) تم تعديله بمقتضى القانون رقم 17-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

## **الفصل 44 :**

يعادل مبلغ الإعانة :

فيما يخص المؤمن لهم، ستين مرة معدل الأجرة اليومية الذي قدرت أو تقدر على أساسه التعويضات اليومية التي استفاد منها أو كان في إمكانه أن يستفيد منها وقت وفاته طبقاً لمقتضيات الفصل 35؛

فيما يخص المستفيدين من رواتب معاش، مرتين معدل الأجرة الشهرية المقدر الراتب على أساسه طبقاً للفصل 50 أو الفصل 55.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل الإعانة عن مبلغ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية .

## **الفصل 45 :**

إن الإعانة الممنوحة عن الوفاة تؤدي حسب الترتيب الآتي للأشخاص الذين كان المؤمن له يتكفل بهم بالفعل عند وفاته :

1 - الزوج المتوفى عنه أو الزوجات؛

2 - الفروع عند عدم الزوج؛

3 - الأصول عند عدم الفروع؛

4 - الإخوة أو الأخوات عند عدم الأصول.

وتوزع الإعانة بالتساوي على المستفيدين المرتبين في نفس الدرجة.

## **الفصل 46 :**

يمكن عند عدم وجود ذوي الحقوق المشار إليهم في الفصل السابق أن تدفع الإعانة الممنوحة عن الوفاة إلى الشخص الذي يثبت أنه تحمل صوائر الجنازة إلى غاية مبلغ الصوائر المدفوعة وفي حدود مقدار يعادل ثلاثين مرة معدل الأجرة اليومية المشار إليه في المقطع 2 من الفصل 35 في حالة وفاة المؤمن له أو معدل الأجرة الشهرية المقرر في الفصل 50 أو الفصل 55 في حالة وفاة مستفيد من راتب معاش.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل المبلغ الأقصى المذكور عن نصف مبلغ الإعانة المشار إليها في المقطع الأخير من الفصل 44.

## **الباب الخامس**

### **راتب الزمانة**

#### **الفصل 47 : (1)**

إن المؤمن له الذي لا يتوفر على شروط السن المقررة في الفصل 53 والمصاب بزمانة يظن أنها مستمرة وغير مطبق عليها التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية ومثبتة بصفة قانونية من لدن الطبيب المعالج تجعله عاجزا عجزا تاما عن مزاولة أي عمل يدر عليه نفعاً، يخول الحق في راتب معاش إذا أثبت توفره على ألف وثمانين يوماً من التأمين على الأقل منها مائة وثمانية أيام خلال الإثنى عشر شهراً المدنية السابقة لبداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة.

وإذا كانت الزمانة ناتجة عن حادث، اعترف للمصاب بالحق في الراتب دون شرط التميرين على أن يكون التأمين مفروضاً عليه في تاريخ وقوع الحادثة.

#### **الفصل 48 :**

يعمل براتب الزمانة إما ابتداء من تاريخ انصرام المدة التي استفاد المؤمن له خلالها من التعويضات اليومية المقررة في الفصل 32 وإما ابتداء من تاريخ التئام الجرح أو استقرار حالة المؤمن له إذا كان هذا التاريخ سابقاً لانصرام المدة المذكورة بشرط أن يوجه طلب الراتب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل الستة أشهر الموالية حسب الحالة لتوقف أداء التعويضات اليومية أو التئام جرح المؤمن له أو استقرار حالته.

---

(1) تم تعديله بمقتضى القانون رقم 17-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

وإذا وجه الطلب بعد انصرام الأجل المذكور، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لاستلام الطلب.

أما المؤمن لهم المصابون بمرض طويل الأمد، ولاسيما داء السل أو السرطان أو الشلل أو المرض العقلي والذين لم يلتئم جرحهم أو لم يشفوا من مرضهم عند انصرام أجل الإثني والخمسين أسبوعاً المقرر في الفصل 34، فيخولون الحق في راتب الزمانة طبق الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل.

#### **الفصل 49 :**

يمنح راتب الزمانة على الدوام بصفة مؤقتة ويمكن إلغاؤه أو توقيفه في الحالات وطبق الشروط المبينة بمرسوم .

ويعوض براتب عن الشيخوخة من نفس المبلغ إذا بلغ المستفيد السن المخول بموجبها الحق في الراتب المذكور.

#### **الفصل 50 :**

إن المبلغ الشهري لراتب الزمانة يعادل فيما يخص المؤمن له المتوفر على مدة تتراوح ما بين ألف وثمانين يوماً وثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوماً من التأمين نسبة 50% من معدل الأجرة الشهرية المحدد باعتباره الجزء الثاني عشر أو الستين من مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة خلال الإثني عشر شهراً أو الستين شهراً المصرح بها السابقة لآخر شهر مدني من التأمين قبل بداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة. وتختار المدة المستند إليها في هذا الصدد اعتباراً لمصلحة المؤمن له.

وإذا تم التسجيل - في حالة زمانة مترتبة عن حادثة حسبما هو مقرر في المقطع 2 من الفصل 47 - بعد تاريخ بداية أقصر مدة من المدد المستند إليها المشار إليها في المقطع السابق، فإن معدل الأجرة الشهرية يحصل عليه بقسمة مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المعني بالأمر خلال المدة المتراوحة بين تاريخ التسجيل وبداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة على عدد

الأشهر التي تشملها المدة المذكورة. ويعتبر بمثابة شهر واحد كل جزء يبقى من ثلاثين يوما .

### **الفصل 51 : (1)**

إن مقدار راتب الزمانة المحدد في الفصل السابق تزداد عليه نسبة 1% عن كل مدة من التأمين تبلغ مائتين وستة عشر يوما علاوة على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من غير أن يتجاوز 70%.

### **الفصل 52 : (2)**

تزداد على مبلغ الراتب الشهري للزمانة نسبة 10% من معدل الأجرة الشهرية المحدد في الفصل 50 إذا كان المصاب بالزمانة مضطرا إلى الإستعانة المستمرة بشخص آخر.

إن الزيادة الخاصة بالاستعانة بشخص آخر المشار إليها في الفقرة السابقة تبقى مكتسبة للمستفيد من راتب الزمانة عندما يبلغ السن التي تخول له الحق في الحصول على راتب الشيخوخة.

## **الباب السادس**

### **راتب الشيخوخة**

### **الفصل 53 :**

يخول للمؤمن له البالغ من العمر 60 عاما والمتوقف عن كل نشاط يؤدي عنه أجرة الحق في راتب عن الشيخوخة إذا أثبت توفره على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما على الأقل من التأمين. غير أن سن الستين يخفض إلى خمسة وخمسين عاما فيما يخص عمال المناجم الذين يثبتون قضاء خمس سنوات على الأقل من العمل في باطن الأرض.

---

(1) تم تعديل هذين الفصلين بمقتضى القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

## **الفصل 53 مكرر: (1)**

خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 53 أعلاه، يمكن إحالة المؤمن له، الذي يثبت توفره على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما على الأقل من التأمين، على التقاعد ابتداء من سن الخمسة والخمسين سنة وما فوق، بطلب منه وبترخيص من مشغله الذي يجب أن يؤدي منحة، لهذا الغرض ودفعة واحدة، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك طبقا لاتفاق خاص يبرم بين المشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تحدد هذه المنحة التي تحتسب طبقا للكيفيات المحددة بمرسوم يتخذ بعد استشارة المجلس الإداري بالاعتماد على عدد سنوات منح الراتب وسن المؤمن له وعلى أساس جدول الوفيات وكذا مقدار الفائدة التقني المطابق للأداء المبكر للراتب.

ويحدد المرسوم السالف الذكر كذلك جدول الوفيات ومقدار الفائدة التقني.

كما يستفيد من التقاعد المبكر المشار إليه أعلاه البحارة الصيادون بالمحاصة. ويحدد المرسوم المشار إليه أعلاه أيضا قيمة احتساب المنحة الواجب دفعها للصندوق مقابل الاستفادة من هذا النظام.

وتتوقف تصفية راتب الشيخوخة المبكر على الأداء الفعلي لمجموع مبلغ المنحة من طرف المشغل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

## **الفصل 54 :**

يعمل براتب الشيخوخة ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ التوقف عن العمل بشرط أن يوجه طلب الراتب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل الستة أشهر الموالية للتاريخ المذكور. وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لاستلام الطلب.

(1) يتم الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي بالظهير الشريف رقم 1.04.127 الصادر في 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004) الصادر بتنفيذ القانون رقم 17.02.

## **الفصل 55 : (1)**

إن المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة المنصوص عليه في الفصلين 53 و 53 مكرر يعادل فيما يخص المؤمن له المتوفى على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوماً من التأمين على الأقل نسبة 50٪ من معدل الأجرة المحدد باعتباره الجزء السادس والتسعين من مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المعني بالأمر خلال الستة والتسعين شهراً المصرح بها السابقة لآخر شهر مدني من التأمين قبل بلوغ سن إمكانية تخويل الراتب أو سن القبول للاستفادة منه .

## **الفصل 56 :**

إن مقدار الراتب المحدد في الفصل السابق تزداد عليه نسبة 1٪ عن كل مدة من التأمين تبلغ مائتين وستة عشر يوماً علاوة على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوماً من غير أن يتجاوز 70٪.

## **الباب السابع**

### **الراتب الممنوح للمتوفى عنهم**

## **الفصل 57 : (2)**

يتمتع الأشخاص الآتي بيانهم بعده بالحق في راتب عن المتوفى عنهم وذلك في حالة وفاة المستفيد من راتب عن الزمانة أو الشيخوخة أو مؤمن له كان في تاريخ وفاته يتوفر على الشروط المطلوبة للاستفادة من راتب عن الزمانة أو كان قد قضى على الأقل ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوماً من التأمين :

---

(1) (2) تم تعديل هذين الفصلين بمقتضى القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

- الزوج أو الزوجات المتكفل بهن؛

- الأولاد المتكفل بهم البالغون من العمر أقل من ستة عشرة عاما أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو في الخارج أو ثمان عشرة سنة إذا كانوا يتابعون تديبا مهنيبا طبقا للشروط المقررة في التشريع المعمول به أو في المؤسسات المقبولة من لدن الإدارة؛

- الأولاد المعاقون المتكفل بهم مهما بلغ عمرهم إذا كانوا عند وفاة المستفيد أو المؤمن له المشار إليهما أعلاه يتوفرون على كل الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 21 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وفي حالة ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث يعزى إلى الغير، يخول الحق في راتب المتوفى عنهم لذوي الحقوق دون مراعاة الشرط المنصوص عليه في الفصل 32 أعلاه، شريطة أن يكون المؤمن له المتوفى خاضعا لنظام الضمان الاجتماعي في تاريخ وقوع الحادث.

### **الفصل 58 : (1)**

يعمل براتب المتوفى عنهم :

ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ الوفاة، في حالة مستفيد من راتب.

ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي وقعت الوفاة خلاله، في حالة وفاة مؤمن له.

ويجب أن يوجه طلب الراتب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل اثني عشر شهرا، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، الموالية لتاريخ الوفاة. وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل، وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لاستلام الطلب.

(1) تم تعديله بمقتضى القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

## **الفصل 59 : (1)**

يؤدي راتب المتوفى عنهم إلى الزوج إذا كان الزوج قد انعقد قبل الوفاة، غير أن الحق في راتب الأرملة يكتسب إذا ولد ولد خلال مدة الزواج أو خلال الثلاثمائة يوم الموالية لتاريخ وفاة الزوج.

## **الفصل 60 : (2)**

تتمتع الزوجة أو الزوجات براتب المتوفى عنهم يعادل 50% من مبلغ راتب الزمانة أو الشيوخوخة الذي كان للمؤمن له الحق فيه أو كان في إمكانه أن يطالب به في تاريخ وفاته.

وفي حالة تعدد الزوجات، فإن راتب المتوفى عنهم يوزع عليهن بالتساوي حسب المقدار المحدد في الفقرة السابقة.

يتمتع جميع الأولاد اليتامى براتب المتوفى عنهم يعادل 50% من مبلغ راتب الزمانة أو الشيوخوخة الذي كان لصاحبه الحق فيه أو كان في إمكان المؤمن له أن يطالب به في تاريخ وفاته.

ولا يمكن أن يتجاوز راتب المتوفى عنهم :

- 50% بالنسبة للأولاد فاقد الأب والأم؛

- 25% فيما يخص الأولاد فاقد الأب أو الأم.

## **الفصل 61 : (3)**

لا يمكن أن يتجاوز مجموع مبلغ رواتب المتوفى عنهم مجموع مبلغ الراتب عن الزمانة أو الشيوخوخة الذي كان لصاحبه الحق فيه أو كان في إمكان المؤمن له أن يطالب به في تاريخ وفاته. وإذا تجاوز هذا المقدار، وقع تخفيض نسبي من الرواتب الراجعة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق.

---

(1) (2) تم تعديلهما بمقتضى القانون رقم 17-20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

(3) نسخ هذا الفصل بمقتضى القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

## **الباب الثامن**

### **مقتضيات مشتركة**

#### **الفصل 62 :**

كل مدة تقاضى عنها المؤمن له تعويضات يومية إما بحكم الظهير الشريف هذا أو بحكم التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية تعتبر بمثابة مدة تأمين لتحويل الحق في التعويضات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا .

وتخصص بالمدد المعتبرة بمثابة مدة تأمين عملا بالمقطع السابق أجرة صورية تعادل الأجرة المقدرة على أساسها التعويضات اليومية في حدود الأجرة المفروض عليها واجب الإشتراك .

#### **الفصل 63 :**

يتعين على المستفيد من التعويضات أن يقبل إجراء الفحوص والمراقبات كيفما كان نوعها المقررة من لدن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

ويجوز للصندوق في حالة عدم مراعاة المقتضيات المبينة في المقطع السابق أن يوقف أداء التعويضات أو يخفض منها أو يحدفها .

وتبين في النظام الداخلي الضمانات التي ينتفع بها المستفيد من التعويض قبل أن تطبق عليها العقوبات المقررة في المقطع الثاني من هذا الفصل .

#### **الفصل 64 :**

لايخول للمستفيد من راتب ضمانة أو شيخوخة الحق في التعويضات اليومية .

## **الفصل 65 : (1)**

يمكن للمستفيد من راتب زمانة أو شيخوخة أو راتب المتوفى عنهم الاستفادة كذلك من راتب ممنوح عملاً بهذا القانون أو راتب ممنوح بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية.

غير أنه إذا كان للزوج الباقي على قيد الحياة الحق في راتب جديد للمتوفى عنهم، فلا يمكنه الاستفادة إلا من الراتب الأكثر قيمة.

## **الفصل 66 :**

تعين في النظام الداخلي كيفيات أداء التعويضات اليومية والتعويضات العائلية ورواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

## **الفصل 67 :**

إن التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا لا يمكن التخلي عنها ولاجزها ماعدا فيما يخص أداء الديون المتعلقة بالنفقة التي قد يلزم بها المستفيدون من التعويضات وذلك طبق نفس الشروط والحدود المطبقة على الأجور.

## **الفصل 68 :**

يمكن إعادة تقدير رواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية وطبق الشروط المحددة في هذا المرسوم إذا استوجب ذلك الفرق الملاحظ بين مستوى الأجور المصفاة على أساسها الرواتب المذكورة وبين مستوى الأجور المعمول بها.

## **الفصل 69 :**

إن التغيير المدخل بموجب ظهيرنا الشريف هذا على المقادير والأسس المقررة في الفصول 50 و 51 و 55 و 56 و 60 يطبق بحكم القانون على الرواتب المصفاة قبل تاريخ العمل به.

---

(1) تم تعديله بمقتضى القانون رقم 17-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

وكل تغيير يدخل فيما بعد على هذه المقادير والأسس يطبق بحكم القانون على الرواتب المصفاة قبل تاريخ العمل بالتغيير المذكور.

## **الباب التاسع** **مقتضيات انتقالية**

### **الفصل 70 :**

إن الشغالين البالغين من العمر أكثر من عشرين سنة في تاريخ العمل بنظام الضمان الإجتماعي والمتوفرين على مائة وثمانية أيام من التأمين على الأقل خلال الإثنى عشر شهرا الأولى من العمل بهذا النظام يستفيدون لأجل تخويل الحق في رواتب الزمانة ورواتب الشيخوخة والمتوفى عنهم من تصحيح إجمالي لمدة إثنين وسبعين يوما من التأمين عن كل سنة من عمرهم تأتي بعد السنة العشرين من غير أن يتجاوز عدد الأيام المصححة بهذه الكيفية ألفين وخمسمائة وإثنين وتسعين يوما.

## **الجزء السادس** **النزاعات والعقوبات والتقادم**

### **الفصل 71 :** (1)

تنظر المحاكم المختصة في النزاعات المترتبة عن تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص التنظيمية المتخذة لتنفيذه باستثناء القضايا الجنائية والنزاعات الراجعة بحكم نوعها إلى قضاء آخر.

### **الفصل 72 :** (2)

إن المشغل الذي لم يمثل لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين 50 درهما و600 درهما بصرف النظر عن الحكم

---

(1) تم تعديل هذين الفصلين بمقتضى القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

بأداء واجبات الاشتراك المستحقة والزيادات عن التأخير والغرامات إذا طلب هذا الأداء الطرف مقيم الدعوى.

وتطبق الغرامة تبعا لعدد المأجورين الذين لم يراع المشغل هذه المقتضيات بالنسبة إليهم من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات 20.000 درهم.

وتقيم الدعوى النيابة العامة بطلب من مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الأجراء المسجلين في هذا الصندوق.

### **الفصل 73 : (1)**

يعاقب مرتكب المخالفة في حالة العود إلى المخالفة بغرامة لايتجاوز قدرها 1.200 درهم بصرف النظر عن الحكم بأداء واجبات الاشتراك المستحقة والزيادات عن التأخير والغرامات.

ويعتبر بمثابة عود إلى المخالفة إذا صدر على مرتكب المخالفة خلال إثني عشر شهرا السابقة لتاريخ المطالبة بواجبات الاشتراك حكم بالإدانة من أجل مخالفة مماثلة.

### **الفصل 74 : (2)**

إن المشغل الذي يدلي عمدا بتصريحات غير صحيحة قصد تمكين أحد أجراءه من قبض تعويضات لاحق له فيها يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 درهم و 10.000 درهم ويمكن رفعها إلى الضعف في حالة العود إلى المخالفة.

ويتعين عليه بالإضافة إلى ذلك أن يدفع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضعف المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية إذا طلب هذا الدفع الطرف مقيم الدعوى.

---

(1)(2) تم تعديل هذين الفصلين بمقتضى القانون رقم 17-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

## **الفصل 75 (1) :**

إن الشغال الذي يدلي عمدا بتصريحات غير صحيحة تتعلق بوضعيته قصد قبض تعويضات لاحق له فيها يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين 500 درهم و1.000 درهم ويمكن رفعها إلى الضعف في حالة العود إلى المخالفة، ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن يرجع ضعف المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية.

ويتعرض المشغل الذي يحتفظ لديه بصفة غير قانونية بالمبلغ المقتطع من أجرة العامل لسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وثلاث سنوات ولغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 درهم و 10.000 درهم. ويتعين عليه بالإضافة إلى ذلك أن يؤدي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضعف واجبات الاشتراك المستحقة مضاف إليه الغرامات والعقوبات المقررة في هذا القانون.

## **الفصل 76 (2) :**

تتقدم دعوى التحصيل المقامة منفصلة عن الدعوى العمومية بمضي أربع سنوات تبتدىء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى المدين، وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي.

ومن أجل تطبيق أحكام الفقرة السابقة، يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يوجه إلى المدين قبل 31 دجنبر من كل سنة وإلا سقط حقه، بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بما له وما عليه فيما يخص السنة المالية السابقة.

---

(1) تم تعديل هذا الفصل بمقتضى القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

## **الفصل 77 : (1)**

تتقدم بمضي خمس سنوات الدعوى التي يقيمها المؤمن له لأداء التعويضات اليومية عن المرض والحوادث والولادة والتعويضات العائلية وكذا الدعوى التي يقيمها المؤمن له أو ذوو حقوقه لأداء الإعانة الممنوحة عن الوفاة أو المبالغ الباقية عن رواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم.

ويحسب أجل التقدم ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي للشهر المتعلقة به التعويضات أو إذا كان الأمر يتعلق بتعويضات للمتوفى عنهم ابتداء من يوم وفاة المؤمن له.

## **الفصل 77 مكرر : (2)**

يجب على المؤمن له المستفيد من التعويضات الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطالب بها داخل أجل خمس سنوات ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.

## **الجزء السابع**

## **الإعفاء من الضرائب والأداءات**

## **الفصل 78 :**

تعفى من أداء التبير وتسجل بالمجان الإقتداءات التي ينجزها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمعاوضات والإتفاقيات المبرمة لفائدته.

كما تعفى من جميع أداءات التسجيل والتبير الأحكام والأحكام النهائية الصادرة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي وكذا العقود

---

(1) تم تعديل هذا الفصل بمقتضى القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

(2) يتم الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي بالظهير الشريف رقم 1.04.127 الصادر في 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004) الصادر بتنفيذ القانون رقم 17.02.

والوثائق كيفما كان نوعها اللازمة للحصول على التعويضات ولاسيما وصولات الإبراء.

ولايطالب سلفا بدفع الضريبة القضائية الواجبة على الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في النزاعات المتصلة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الإجتماعي.

## **الجزء الثامن** **مقتضيات ختامية**

### **الفصل 79 :**

تبقى كسبا للشغالين بحكم القانون المنافع الإجتماعية المتعاقد عليها أو المحددة بموجب نظام وغير المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

كما يبقى كسبا للشغالين بحكم القانون الجزء التكميلي من التعويضات التي يستفيدون منها بموجب عقدة أو نظام إذا كانت هذه التعويضات تفوق التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

أما مجموع الجزء التكميلي من التعويضات المتعاقد عليها أو المحددة بموجب نظام بإضافة التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا فلا يمكن في أي حال من الأحوال أن يفوق مبلغ الأجرة التي يتقاضاها الشغال.

### **الفصل 80 :**

إذا كانت الحادثة أو الجرح المصاب به المؤمن له يعزى إلى الغير، فإن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يحل بحكم القانون محل المعني بالأمر أو ذوي حقوقه في دعواهم على الشخص المسؤول لإرجاع جميع التعويضات المدفوعة إلى المصاب.

وإذا أقام المصاب أو ذوو حقوقه على الشخص المسؤول دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر، وجب عليهم أن يبينوا في كل طور

من أطوار المسطرة صفة المؤمن له المخولة للمصاب بالحادثة. وعند عدم إثبات هذا البيان، يجوز طلب إبطال الحكم في جوهر القضية خلال أجل سنتين يبتدىء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم المذكور نهائياً وذلك إما بإيعاز من النيابة العامة أو بطلب من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

### **الفصل 81 :**

إن المؤمن له أو ذوي حقوقه يحتفظون في الحالة المنصوص عليها في الفصل السابق بالنسبة للشخص المسؤول بجميع حقوق المطالبة بالتعويض عن الضرر ماعدا فيما يخص نفقات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

### **الفصل 82 : (1)**

إن تسوية القضية بالمرضاة بين الشخص المسؤول والمؤمن له أو ذوي حقوقه لا يمكن التعرض بها على الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مالم يكن هذا الصندوق قد استدعي للمشاركة في ذلك بواسطة رسالة مضمونة ولا يمكن أن تصبح نهائية إلا بعد مرور ثلاثين يوماً على توجيه الرسالة المذكورة.

### **الفصل 83 : (2)**

إذا منح راتب عن الزمانة أو راتب للمتوفى عنهم على إثر حادثة أوجرح يعزى للغير، جاز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطالب الشخص المسؤول بدفع رأس المال الممثل للراتب الواجب على الصندوق دفعه إلى المؤمن له أو ذوي حقوقه.

### **الفصل 84 :**

تعين كفاءات تطبيق التعويضات المقررة في الجزء الخامس بموجب مرسوم.

---

(1)(2) تم تعديل هذين الفصلين بمقتضى القانون رقم 17-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نونبر 2004).

### **الفصل 85 :**

يلغى الظهير الشريف رقم 1.59.148 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1379 (30 دجنبر 1959) المشار إليه أعلاه.

غير أن العمل يبقى جاريا بصفة مؤقتة بالنصوص المتخذة لتطبيقه مالم تكن منافية لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا .

ويبقى معمولاً كذلك إلى أن يتم تنصيب المحاكم الإجتماعية بالفصل 71 من الظهير الشريف رقم 1.59.148 المشار إليه أعلاه ، المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1379 (30 دجنبر 1959).

### **الفصل 86 :**

إن الأعضاء الحاليين للمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يستمرون في مزاولة مهامهم إلى غاية إنتهاء مدة انتدابهم .

### **الفصل 87 :**

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1972 .